المجموعة الإدارية للاجتهاد والتشريع

ان هذه المقالة الحقوقية منسوخة ومنشورة على هذا الموقع الالكتروني بعد استحصال الجامعة اللبنانية على موافقة خاصة صادرة عن المحامي الاستاذ اندره جوزف الشدياق مدير تحرير "المجموعة الادارية للاجتهاد والتشريع" لصاحبها ومؤسسها المرحوم المحامي جوزف زين الشدياق

المجموعة الإدارية ١٩٧٠

في استدعاء طلب اعادة المحاكمة وتصحيح الخطأ المادي في المراجعة الادارية[1]

بقلم المحامي جوزف زين الشدياق

(١) – في اعادة نشر هذه الدراسة القانونية ، (وقد جاءت على الصفحة الاولى من باب المقالات الحقوقية هذه المجموعة الادارية عام ١٩٦٣) توخينا الفائدة العلمية في مرافقة ما دخل عليها من اجتهاد حديث و كل تطور فيه حتى اخر عام ١٩٧٠

I – تمهيد للبحث

– في الاشارة إلى النصوص القانونية . (١ و ٢)
– في الاعادة على الاعادة (٣) .
– في أوجه التقارب بين طلب الاعادة وطلب تصحيح الخطأ المادي (٤) .
– في أوجه الاختلاف بينهما (٥) .
– في المرجع الصالح للنظر بطلب الاعادة والتصحيح (٦) .

II – في طلب اعادة المحاكمة

– في صفة الخصومة لطلب الاعادة (٧ و ٨) .
– في طلب الاعادة المشترك طعناً بقرارات عدة في دعاوي مستقلة (٩) .
– في القرارات الاعدادية وطلب الاعادة في موضوعها (١٠) .
– في سبب بناء القرار المطعون فيه على أوراق مزورة (١١) .

الف) – مفهوم المستند الحاسم في اجتهاد القضاء الاداري (١٢)
باء) – فعل عدم تقديم المستند الحاسم وارتداده القانوني (١٣)
ج) – شرط عدم العلم به (١٤)

– في سبب عدم مراعاة الأصول الجوهرية التي يفرضها القانون في التحقيق والحكم .

– ماهية الأصول الجوهرية والمرجع المختص بوصفها (من ١٥ إلى ١٩) .

– في عدم مراعاة الأصول الجوهرية التي يفرضها القانون في التحقيق .

الف) حق التقدير في ضرورة التحقيق (٢٠ و ٢١)
باء) امر تعيين مستشار مقرر في ثلاثة ايام (٢٢)
ج) الخطأ في توجيه الخصومة (٢٣)
د) حقوق الدفاع ومرحلة التقرير والمطالعة (من ٢٤ الى ٢٨)

– في عدم مراعاة الأصول الجوهرية التي يفرضها القانون في الحكم .

– المراسم المتعلقة بكيان الحكم (٢٩ و ٣٠)
– مرحلة احالة الاوراق الى المجلس (٣١)
– تقديم المستندات بعد وضع التقرير والمطالعة (٣٢ و ٣٣)
– رأي المستشار المقرر في المذاكرة (٣٤)
– المستشار الخلف والتبدل في الهيئة (٣٥ و ٣٦)
– الملاحظات على التقرير والمطالعة (٣٧)

- في المذاكرة (٣٨)
- عدم تبليغ موعد جلسة الحكم (٣٩)
- الاحالة الى هيئة مجلس القضايا (٤٠)
- في الاشارة الى الاوراق الاساسية وذكر الوقائع (٤١)
- في الحيثيات الواقعية والقانونية ووجوب ذكرها (٤٢)
- النقص في التعليل (٤٣)
- الاصول الجوهرية المتعلقة بمقومات الحكم والهيئة الحاكمة (٤٤)

III - في طلب تصحيح الخطأ المادي

الف) - الضابطة في تعيين معنى الخطأ المادي في الاجتهاد الاداري (من ٤٥ إلى ٤٩) .

باء) - في بعض الوقائع التي تشكل في تحققها الخاطىء خطأ مادياً (٥٠) .

ج) - في بعض الوقائع التي لا تشكل في تحققها الخاطىء خطأ مادياً (٥١) .

د) - الطابع الخاص لطريق المراجعة المتعلق بتصحيح الخطأ المادي في المراجعات الادارية (٥٢) .

*
* *

I – تمهـد للبـحـث

١ – من بين طرق المراجعة الاستثنائية التي يمارسها المتداعون طعناً بالقرارات الصادرة من المحاكم وطلب تصحيح الخطأ المادي .

٢ – ففي أعقاب المادة ٨٣ من المرسوم الاشتراعي ١١٩ تاريخ ١٢–٦–١٩٥٩ المتعلق بـ « لا تقبل قرارات مجلس الشورى أية طريق من طرق المراجعة إلا الاعتراض والاستئناف والطعن المادي » ، جاءت المادة ٨٧ منه ، تحصر حق « كل فريق » في الدعوى بتقديم طلب :

١ – إذا كان القرار مبنياً على أوراق مزورة .
٢ – إذا حكم على أحد الخصوم لعدم تقديمه مستنداً حاسماً موجوداً في حوزة الفريق الآخر .
٣ – إذا لم يراع في التحقيق والحكم الأصول الجوهرية التي يفرضها القانون .

٣ – وعبارة « **لكل فريق في الدعوى أن يقدم طلباً بإعادة المحاكمة..** » الواردة في مستهل النص تعني أن يتقدم بطلب لإعادة المحاكمة من الفريقين ، أن يتقدم به ضد قرار الإعادة الصادر لصالحه .
وليس من شأن اعادة المحاكمة أن تفقد من يستدعي طلبها ما يكون قد اكتسبه من حقوق .
ولا يجوز له تقديم طلب اعادة محاكمة طعناً بقرار اعادة محاكمة استدعاها هو ، لأن ذلك يعني بإمكانية تقديم مراجعة ثانية بإعادة المحاكمة يتعارض مع قوة القضية المحكمة ويفتح المجال لممارسة طرق المراجعة إلى ما لا نهاية له (٣) .

٤ – والملاحظ أن المشترع في المرسوم الإشتراعي ١١٩–١٩٥٩ أوجد النص الخاص بحالات تلو النص الخاص بحالات جواز سماع طلب الاعادة ، بحيث جاءت المادة ١٨ من المرسوم قيام خطأ مادي يشوب القرار الصادر عن مجلس الشورى كان له تأثير في الحكم . . . التي تقوم بين طلب الاعادة وطلب تصحيح الخطأ المادي من حيث النتائج الناشئة عن – التي تسري من تاريخ التبليغ – هي واحدة (٥) وان لا حائل يقف دون قبول

٥ – ولكن إلى جانب أوجه التقارب القائمة بين طلب الاعادة وطلب التصحيح من حيث التي يدلى بها في كل من الطلبين . فبينما المادة ١٢٢ من المرسوم الإشتراعي ١١٩ تخص مستدعو طلب الاعادة غير الادارات العامة صندوق الخزينة لتصادر في حال من المرسوم الإشتراعي ذاته على اعفاء طلب تصحيح الخطأ المادي من الرسوم بالمراجعة من طلب تصحيح خطأ مادي إلى طلب اعادة المحاكمة لا سيما وأن الأسباب الأخـرى (٧) .

٦ – وتنظر في قضايا اعادة المحاكمة وتصحيح الخطأ المادي الغرفة التي أصدرت القرار

---

(١) – قرار مجلس شورى الدولة ٢٠٣ تاريخ ٣-١٠-١٩٥٩ هذه المجموعة الادارية ١٩٥٩ ...
(٢) – قرار مجلس شورى الدولة ٤٦٨ تاريخ ٢-٤-١٩٦٤ ناصر على الدولة هذه المجموعة ...
(٣) – قرار مجلس شورى الدولة ٧٨٨ تاريخ ١١-٦-١٩٦٦ واكيم على الدولة هذه المجموعة ...
(٤) Conseil d'Etat a eu l'idée de se servir d'un recours voisin, encore juridi- ... d'erreur matérielle
(D.H. 1950 — 615 note De Soto)
(٥) – انظر نص المادتين ٨٧ و ٨٨ من المرسوم الاشتراعي ١١٩-١٩٥٩ المنظم مجلس شورى الدولة
(٦) – قرار مجلس شورى الدولة ٢٣ تاريخ ٢٨-١-١٩٥٩ الدولة على منيرو كريدية ...
(٧) – قرار مجلس شورى الدولة ٥٨٦ تاريخ ٢٦-١١-١٩٥٧ بلدية بيروت على ...

الاشتراعي ١١٩) بعد أن كانت تنظر بها هيئة يؤلفها الرئيس من غير القضاة الذين أصدروا الحكم في ظل العمل بأحكام المرسوم الإشتراعي ١٤-١٩٥٥ تاريخ ٩-١-١٩٥٣ (النظام السابق لمجلس الشورى) وأحكام قانون ٢٧ أيار ١٩٥٧ المتعلق بنقل وتعيين قضاة مجلس الشورى وأحكام المرسوم ١٦٠٢٥ تاريخ ٢٩ أيار ١٩٥٧ بتطبيق المادة الثالثة منه وقد نصت « بأن توزع الدعاوي بين هيئتي مجلس الشورى بمرسوم » .

وبقوة النص العام للمادة ٨٣ من المرسوم الاشتراعي ١١٩-١٩٥٩ الشامل قرارات مجلس شورى الدولة كافة ، وانتفاء نص قانوني يستثني قرارات مجلس شورى الدولة بهيئة **مجلس القضايا** من اعادة المحاكمة ، يسمع طلب الاعادة المقدم طعناً بقرارات المجلس الصادرة عن هيئته المذكورة أيضاً (٨) .

II - في طلب اعادة المحاكمة

٧ - ان الطعن بطريق اعادة المحاكمة هو من الطرق غير العادية والتي لا يجوز أن يتقزم به إلا من كان خصماً بالمراجعة الأساسية (٩) .

٨ - وليس للأشخاص الثالثين حق التدخل فيها ولهم حق اعتراض الغير (١٠) .

٩ - وإذا تناول استدعاء طلب الاعادة الطعن بقرارات عدة صادرة بدعاوي مستقلة فلا يقبل شكلاً إلا لجهة الطعن بالقرار الأول الوارد في الاستدعاء (١١) .

١٠- وليس في قانون مجلس الشورى نص مماثل للنص الوارد في قانون التنظيم القضائي الذي لا يسمح بالطعن بالقرارات الاعدادية استثنافاً أو تمييزاً أو اعادة محاكمة إلا مع الطعن المقدم ضد القرار النهائي . وعليه فإن القرارات الاعدادية الصادرة عن مجلس شورى الدولة تخضع مثل القرارات النهائية لطرق المراجعة ضمن المهل المحددة ما لم يرد نص صريح يعلق ممارسة حق الطعن فيها على صدور القرار النهائي وطالما أن مثل هذا النص الإستثنائي غير وارد في قانون مجلس الشورى لطلب اعادة المحاكمة الخاص بالقرارات الإعدادية الصادرة عن المجلس ، فإن المراجعة بهذه الطريقة يجب أن تقدم بالإستقلال عن القرار النهائي في حالة سريان المهلة قبل صدوره (١٢) .

وما كان هذا اجتهاد مجلس شورى الدولة من قبل ، إذ قضى ، وفي مجال الاعادة على الاعادة أن القرار الإعدادي الذي يفصل بالنزاع الخاص بطلب اعادة المحاكمة - بدون أن يقضي بنقطة الصلاحية وبالأساس انتظاراً لنتيجة تحقيق أقر اجراءه - لا يقبل الطعن عن طريق الاعادة إلا مع القرار النهائي وذلك للأسباب التي يقتضيها سير العدالة (١٣) .

١١- في سبب بناء القرار المطعون فيه على أوراق مزورة (الفقرة الأولى من المادة ٨٧ من المرسوم الاشتراعي ١١٩) .

لم يتح للإجتهاد الإداري الحديث في لبنان بعد ، الفصل في طلب للاعادة مبني على سبب بناء القرار المطعون فيه على أوراق مزورة ، ذلك السبب المنصوص عنه في الفقرة الأولى من المادة ٨٧ من المرسوم الإشتراعي ١١٩ .

ولما كان الحق الاداري يقتبس في بعض الأحوال قواعد الحق الخاص ، ولا سيما ما تعلق منها بأصول المحاكمات ، (وقد أجازت المادة ٧٣ من المرسوم الإشتراعي ١١٩ للمستشار المقرر « أن يعين الشكل الذي تجري فيه أعمال التحقيق لديه في المراجعات الادارية » موعزة إليه « أن يستوحي في ذلك المبادىء الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية بدون أن يكون ملزماً بالتقيّد بها حرفياً) أمكن الرجوع في هذا المجال لتحديد معنى ومدى سبب الاعادة المبني على الأوراق المزورة إلى ما تبسطت في تعيينه من حالات أصول المحاكمات المدنية حول اسناد القرار إلى أوراق مزورة ، هذا مع الاشارة إلى أن الحالات التي تقبل فيها طلبات الاعادة في الأصول المدنية تختلف في بعضها عن طلبات الاعادة في موضوع المراجعات الادارية .

والمادة ٥٩ فقرتها الأولى من المرسوم ٧٨٥٥ الصادر بتاريخ ١٦-١٠-١٩٦١ المعروف بالتنظيم القضائي ، أجازت اعادة المحاكمة في حال « **استناد الحكم المطعون فيه إلى وثيقة يثبت فيما بعد تزويرها باقرار الخصم أو بحكم قضائي مبرم ، أو إلى شهادة أو خبرة**

---

(٨) - قرار مجلس شورى الدولة ٦٠٤ تاريخ ١٧-٣-١٩٦٧ سعادة وصفير على الدولة . هذه المجموعة الادارية ١٩٦٧ صفحة ١٠١

(٩) - قرار مجلس شورى الدولة ٤٨٩ تاريخ ١٥-١٠-١٩٥٧ الدولة على ابو شقرا هذه المجموعة الادارية صفحة ٢٢٨

(١٠) - قرار مجلس شورى الدولة ٢٩٩ تاريخ ١٨-٦-١٩٥٦ الدولة على الحص هذه المجموعة الادارية ١٩٥٧ صفحة ٦٧

(١١) - قرار مجلس شورى الدولة ١٤٣٩ تاريخ ٢١-١٢-٦٦ نمور على الدولة هذه المجموعة الادارية ١٩٦٧ صفحة ٥٥

(١٢) - قرار مجلس شورى الدولة بهيئة مجلس القضايا رقم ١٠٤٧ تاريخ ٢٥-٦-١٩٦٣ الدولة على دعبول هذه المجموعة الادارية ١٩٦٣ صفحة ٢٤٨

(١٣) - قرار مجلس شورى الدولة ١٠١ تاريخ ٢٦-٤-١٩٦٠ الدولةعلى الدبس هذه المجموعة الادارية ١٩٦٠ صفحة ١٢٩

أو ترجمة يثبت فيما بعد كذبها أو تزويرها بحكم مبرم . . . » .

وفي رأينا : أن سبب الأوراق المزورة الوارد في نص المادة ٨٧ من المرسوم الإشتراعي ١١٩ يمتد إلى ما عنته المادة ٥٩ من المرسوم ٧٨٥٥ من أحوال في موضوع التزوير .

ولا يكفي أن يتوفر عنصر التزوير هذا لقبول طلب الاعادة المسند إلى قيامه ، بل يجب أن يكون القرار مبنياً عليه ، بمعنى أن طلب الاعادة يكون مردوداً : إذا كان قد توفر في القضية عناصر أخرى جاءت كافية لتبرير الحل المعطى للقضية المفصول بها بالقرار المطعون فيه .

وان قلّت طلبات وقرارات الاعادة المبنية على سبب بناء الحكم على أوراق مزورة ، فلا عجب في ذلك ، ومهلة طلب الاعادة هي شهران من تاريخ تبليغ القرار ، وقرارات مجلس شورى الدولة تبلغ عفواً من الخصوم (المادة ٨١ من المرسوم الاشتراعي ١١٩) وقيام التزوير وتوفر الاثبات له حسب الأصول يستلزم وقتاً أطول بكثير ما لم يكن الادعاء في موضوعه قد بوشر به قبل صدور القرار المطعون فيه وانتهى بالإيجاب ضمن المهلة المحددة لطلب الاعـادة .

في سبب الحكم على أحد الخصوم لعدم تقديمه مستنداً حاسماً موجوداً في حوزة خصمه .

(الفقرة الثانية من المادة ٨٧ من المرسوم الإشتراعي ١١٩)

١٢– **ان المستند الحاسم** في مفهوم الإجتهاد الاداري هو ذلك المستند الذي يكون من شأنه تعديل وجه الفقرة الحكمية للقرار المطعون فيه (١٤) .

١٣– وفعل عدم تقديم المستند الحاسم يعني حبسه من قبل الخصم الذي يكون في غالب الأحيان الادارة نفسها .
والمعلوم أن حبس الأوراق يفترض الاخلال بموجب معين يقوم على فعل وجوب تسليم المستند إلى الخصم أو وجوب ابرازه لضمه إلى أوراق القضيـة .

وموجب ابراز الأوراق أو ابلاغها قد يفرضه على الادارة :

– **نص قانوني (١٥) أو نظامي** معين ، **أو قرار قضائي أو عقد** تكون قد أجرته مع المستدعي .
– **الطابع** الذي تتميز به أصول المحاكمات الادارية ، وطبيعة المراجعة الادارية ، والدور الذي تمثله الادارة فيها ، وهي خصم قوي السلطة ، بحيث يترتب عليها واجب تمكين مجلس الشورى من الفصل في النزاع في ضوء واقعه .

ومن هنا وجب على الادارة تقديم كل الأوراق الضرورية للفصل في النزاع ، تلك الأوراق التي بدونها لا يمكن تحديد موقف حول النقاط الواقعية والقانونية المثارة فيه ، وبدون أن ينظر فيما إذا كانت الإدارة ، في حبسها المستند الحاسم قد تعمدت الاضرار بمن تخاصم أم لا (١٦) .

ومقابل ذلك يجب أن يكون الامتناع عن ابراز المستند الحاسم معزواً إلى فعل الخصم . فإن ارتد إلى فعل طالب الاعادة ، يكون الطلب لها مردوداً ، مثال ذلك عندما يكون المستدعي عالماً بوجود المستند الحاسم فيمتنع عن طلب التكليف لابرازه (١٧) ، أو عندما لا يدلي طالب

---

(١٤) – قرار مجلس شورى الدولة ١١١٥ تاريخ ٤-١٢-١٩٦٨ عفيش على الدولة . هذه المجموعة الادارية ١٩٦٩ صفحة ١٤ وفيه قبل طلب الاعادة المسند الى افادة رسمية اثبتت بدء تاريخ دخول المستدعي الى الوظيفة المعول عليه لتثبيته لم تبرزها الدولة في المرحلة من النزاع التي انتهت بالقرار المطعون فيه
– قرار مجلس شورى الدولة رقم ١٣٣٦ تاريخ ٣٠-١١-١٩٦٦ دمج على الدولة هذه المجموعة الادارية ١٩٦٧ صفحة ٥٥
— Conseil d'Etat Français 16 jan. 1931 Lanoé Rec. Leb. p. 72
— Conseil d'Etat Français 20 Mars 1953 Fillette Rec Leb. P. 146
« « « 27 fév. 1957 Marché Rec . Leb. p. 130
(١٥) — Conseil d'Etat Français Bertereau 23 Fév. 1949 Rec. Leb. P. 90
(١٦) — Conseil d'Etat Français Lanoé 16 jan. 1931 Rec. Leb. p. 72
(١٧) – قرار مجلس شورى الدولة ١١٣٤ تاريخ ٢٠-١٠-١٩٦٦ نصرالله على الدولة هذه المجموعة الادارية ١٩٦٧ صفحة ٧ : لا يقبل طلب اعادة المحاكمة لسبب « الحكم على احد الخصوم لعدم تقديمه مستنداً حاسماً موجوداً في حوزة خصمه » على ما جاء في الفقرة الثانية من المادة ٨٧ من المرسوم الاشتراعي ١١٩-١٩٥٩ اذا كان في واقع الدعوى التي اقترنت بالقرار المطعون فيه عن طريق الاعادة ما يدل على ان وجود مثل هذا المستند لم يكن يخاف على المستدعي » (اقر بالاكثرية)
— Conseil d'Etat Français Connard 27 juillet 1894 Rec. Leb. P. 519

الإعادة الذي يتذرع بسبب عدم تقديم المستند الحاسم من الخصم بأنه سعى بكل الوسائل للحصول على هذا المستند وابرازه للمحكمة في الوقت المناسب بغية الاستفادة منه (١٨) .

١٤- وبالإضافة إلى ذلك يفترض لسماع الاعادة لسبب عدم تقديم المستند الحاسم من الخصم أن تكون مراجعة المستدعي قد ردت لعلة عدم تقديمه . فلا يسمع مستدعي الاعادة في طلبه إذا كان قد توفر لديه صورة طبق الأصل عن المستند الحاسم ، وبحجة أولى ، إذا كان قد أبرز هذه الصورة لضمها إلى أوراق المراجعة وكان الخصم لم يناقش في صحة انطباقها على الصورة الأصلية أو عدمها (١٩) أو للسبب ذاته أيضاً ، إذا كان المستند الحاسم لا يحوي من العناصر ما كان ليعرف من طالب الاعادة وما كان ليستفيد منه (٢٠) .

« في سبب عدم مراعاة الأصول الجوهرية التي يفرضها القانون في التحقيق والحكم » .

١٥- ان الأصول الجوهرية التي يفرضها القانون في التحقيق في المراجعة والحكم بها هي تلك الاجراءات التي تعتبر من مقوماتها وذلك لاتصالها بالإنتظام العام أو بالمبادىء العليا المكرسة . وقد يشير القانون صراحة إلى بعض هذه المراسم كما يشير أيضاً إلى اجراءات لا تعتبر منها (٢١) .

١٦- وأصول المحاكمات الادارية في التحقيق في المراجعات الادارية رسمها المرسوم الاشتراعي ١١٩-١٩٥٩ في المواد ٦٧ وما يليها حتى المادة ٧٧ منه ، كما رسم الأصول المتعلقة بالحكم من المواد ٧٨ حتى المادة ٨٢ منه أيضاً .

١٧- غير أن المراسم الجوهرية التي يفرضها القانون على ما أقره الإجتهاد الإداري ، ليست فقط تلك المراسم التي نص على اتباعها نظام مجلس الشورى في أصول التحقيق والحكم في المراجعة والمبينة في أحكامه ، إنما تتعداها أيضاً إلى القواعد العامة المتعلقة بأصول المحاكمات التي لم يرد النص القانوني الصريح على الاعفاء منها والتي لا تكون مؤتلفة مع ما أفضت به المحاكم الادارية ، ومن ذلك **القاعدة العامة القائلة بوجوب الفصل في جميع مطاليب الفريقين المنصوص عنها في المادة ٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية (٢٢) .**

١٨- أما وصف اجراء ما بأنه من المراسم الجوهرية ، فهو أمر يعود إلى القاضي (٢٣) .

وتعتبر مخالفة للمراسم أو الأصول أو الصيغ الجوهرية التي يفرضها القانون وتؤلف بالتالي سبباً لقبول طلب اعادة المحاكمة تلك المخالفة التي من شأنها في حال عدم مراعاتها المس بحقوق المتقاضين أو تلك التي لو روعيت لأدت الى عكس أو تعديل النتيجة التي اقترن بها الحكم (٢٤) .

---

(١٨) - قرار مجلس شورى الدولة ٣٣١ تاريخ ٢٩-٦-١٩٧٠ **بلدية الورهانية الدولة** . وفيه :
« وحيث انه كان على الادارة ان تقدم مرسوم الالغاء المذكور في المراجعة اذ ان تقديمه ، كان يفضي الى اعتبار مراجعتها بدون موضوع . وحيث ان هذا المرسوم يجمع كل صفات المستند الحاسم وان عدم ابرازه يشكل سبباً من اسباب الاعادة التي تدعو الى الرجوع عن القرار وحيث لم يقم دليل على ان المستدعية كانت عالة بوجوده اذ او كانت على علم به لسارعت الى اعلام المجلس والسعي الى تقديمه » .
— Conseil d'Etat Français Bertereau 23 fév. 1949 Rec Leb. P. 90

(١٩) — Conseil d'Etat Français Thiebault 12 mai 1911 Rec. Leb. P. 580

(٢٠) — Conseil d'Etat Français Marché 27 fév. 1957 Rec. Leb. P. 130

(٢١) - قرارات مجلس شورى الدولة الصادرة بتاريخ ١٥-١١-١٩٦٢ من الرقم ٩٤٤ حتى الرقم ٩٧٠ هذه المجموعة الادارية ١٩٦٣ صفحة ٦٠

(٢٢) - قرار مجلس شورى الدولة ٤١٣ تاريخ ١٨-٤-١٩٥٨ بلدية بيروت على بولس هذه المجموعة الادارية ١٩٥٧ صفحة ٢٠٠
« يجب ان تشتمل القرارات العدلية على بيان الاسباب ، فيما خلا الاحوال المستثناة بنص صريح وان تحل جميع المسائل التي يطرحها المتقاضون ، وان تجمل لكل جواب اسباباً تلائمه » (المادة الرابعة من قانون اصول المحاكمات المدنية) .

(٢٣) - قرارات مجلس شورى الدولة الصادرة بتاريخ ١٥-١١-١٩٦٢ من الرقم ٩٤٤ حتى الرقم ٩٧٠ . هذه المجموعة الادارية ١٩٦٣ صفحة ٦٠
- قرار مجلس شورى الدولة ٥٤٨ تاريخ ١٤-٧-١٩٦١ هذه المجموعة الادارية ١٩٥٧ صفحة ٢٠٠ بلدية بيروت على بولس .
- قرار مجلس شورى الدولة ٩٥١ تاريخ ٢٤-٥-١٩٦٥ الدولة على شمعون هذه المجموعة الادارية ١٩٦٥ صفحة ١٨٩

(٢٤) - قرار مجلس شورى الدولة ٦٥٥ تاريخ ٣-٦-١٩٦٤ بلدية بيروت على الخوري وخضر هذه المجموعة الادارية ١٩٦٤ صفحة ٩٢
« « « ٩٥١ تاريخ ٢٤-٥-١٩٦٥ الدولة على شمعون هذه المجموعة الادارية ١٩٦٥ صفحة ١٨٩
« « « بهيئة مجلس القضايا ١٥٣٣ تاريخ ١٩-١٠-١٩٦٧ الدولة على عريس هذه المجموعة الادارية ١٩٦٧ صفحة ١٩٠
« « « ١٨٥ تاريخ ٢٥-٦-١٩٦٩ سابا هذه المجموعة الادارية ١٩٦٩ صفحة ١٥٠

١٩- ولا يفتح باب اعادة المحاكمة ضد الحكم تفسير القانون ، سواء أكان هذا التفسير خطأ أم صواباً (٢٥) .

في عدم مراعاة الأصول الجوهرية التي يفرضها القانون في التحقيق .

٢٠- يترك لمجلس الشورى حق التقدير لمعرفة ما إذا كان التحقيق في نقطة معينة ضرورياً لحل القضية المعروضة عليه أم لا . فإن اطلع المجلس على الملف الاداري وا تنفى به جلاء الوقائع وانارة وجداته فلا مجال للطعن بالقرار الصادر عنه في الموضوع عن طريق اعادة المحاكمة لعلة عدم اجرائه التحقيق في أحد الطعون موضوع المراجعة الأصلية (٢٦) .

٢١- ولئن كان على المقرر أن يقوم بالتحقيق في المراجعة وسائر التحقيقات اللازمة لجلاء القضية ، فانه يفهم من ذلك أن اجراء التحقيق متوقف على ضرورة الحاجة إليه لجلاء القضية ، وعليه فلا يمكن القول بأن مجرد عدم اجرائه ، ولو لم يكن من لزوم إليه ، يؤلف مخالفة للقانون من شأنها أن تبرر اعادة المحاكمة (٢٧) .

٢٢- **وعدم تعيين مستشار مقرر ضمن مهلة الثلاثة أيام** من تقديم المراجعة وقيدها في القلم على ما نصت عليه المادة ٦٧ من المرسوم الاشتراعي ١١٩-١٩٥٩ المنظم مجلس شورى الدولة، ليست من المراسم الجوهرية التي يشكل عدم مراعاتها سبباً لاعادة المحاكمة(٢٨) .

٢٣- فيما تشكل مخالفة للأصول الجوهرية وعدم مراعاة لها في التحقيق والحكم تلك الحاصلة في **توجيه الخصومة** في المراجعة من هيئة أو ادارة غير صالحة وصدور قرار فيها بدون أن يكون الخصم الحقيقي ماثلاً فيها (٢٩) .

٢٤- ومن أهم الأصول الجوهرية التي يفرضها القانون في التحقيق تلك **المتعلقة بحقوق الدفاع** والمحافظة على هذه الحقوق التي تشكل مخالفتها سبباً من أسباب الاعادة (٣٠) وعلى ذلك :
- يعد مخالفة لصيغة جوهرية تبرر قبول طلب اعادة المحاكمة تنفيذ قرار بتعيين خبير قبل ابلاغه من أحد الفريقين (٣١) .

٢٥- **وتقرير المقرر** يحوي ملخص الوقائع والنقاط القانونية ويتضمن الرأي في كيفية حل الخلاف . وهو يعرض مع مطالعة مفوض الحكومة على الفريقين للإطلاع والملاحظات وذلك حرصاً على حقيقة الوقائع وحفظاً لحق الدفاع من الناحية القانونية وفتحاً لمجال المناقشة برأي المقرر . وعليه فإنه معاملة أساسية وضمانة لحقوق الفريقين تدور حولها المذاكرة ويبنى عليها قرار المجلس . فالمخالفة التي تمس بحقوق أحد الفريقين في اتمام هذه المعاملة هي حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة ٨٧ فقرتها الثالثة من المرسوم الاشتراعي ١١٩ في عدم مراعاة الأصول الجوهرية التي يفرضها القانون والتي تفتح المجال أمام قبول طلب اعادة المحاكمة (٣٢) .

٢٦- كما أن التقرير والمطالعة عملان قضائيان أساسيان في القضاء الإداري ينهيان مرحلة تحقيق المراجعة الجاري على ضوء الوقائع المستثبتة وبعد تمحيص أقوال الطرفين وبحث النقاط القانونية المثارة . وان ما يمكن أن يقدم بعد ذلك ليس إلاّ ملاحظات وايضاحات يضارعها المذكرات التي تقدم لدى المحاكم العدلية المدنية بعد ختام المحاكمة وفاقاً لأحكام المادة ٤٠١ من أصول المحاكمات المدنية . وان من الواجب بعد أن يقدم أحد الخصوم لائحة أثر وضع التقرير والمطالعة **بالصورة العيابية بحقه** أن يعاد الملف إلى المستشار المقرر لوضع تقرير جديد أو أن تهمل اللائحة المقدمة ، وألا تكون جرت في المراجعة التي تنتهي بالقرار المطعون فيه ، محاكمة لم تراع فيها المراسم

---

(٢٥) - قرار مجلس شورى الدولة ٤٨٩ تاريخ ٣١-١٠-١٩٥٦ احمد على الدولة هذه المجموعة الادارية ١٩٥٧ صفحة ١٩٩
- قرارات مجلس شورى الدولة ٥٧٧ ، ٥٨٧ ، ٥٨٤ تاريخ ١٦-١٠-١٩٦١ هذه المجموعة الادارية ١٩٦١ صفحة ٢٢٤ و ٢٢٥
(٢٦) - قرار مجلس شورى الدولة ٥٧٨ تاريخ ١٦-١٠-١٩٦١ هذه المجموعة الادارية ١٩٦١ صفحة ٢٢٥ الرياشي على الدولة
(٢٧) - قرار مجلس شورى الدولة ٢٠٢ تاريخ ٢-١٠-١٩٥٩ حتي على الدولة هذه المجموعة الادارية ١٩٥٩ صفحة ١٥٧
(٢٨) - قرار مجلس شورى الدولة ١٦٣٤ تاريخ ١٨-١١-١٩٦٥ الدولة على الفغالي وضو هذه المجموعة الادارية ١٩٦٦ صفحة ٥٩
(٢٩) - قرار مجلس شورى الدولة ١٦٤٢ تاريخ ٦-١١-١٩٦٧ الدولة على ع . ح . ا. هذه المجموعة الادارية ١٩٦٧ صفحة ٢٣٠
(٣٠) - قرار مجلس شورى الدولة ٤١١ تاريخ ١٨-٤-١٩٥٧ احمد على الدولة هذه المجموعة الادارية ١٩٥٧ صفحة ١٩٩
(٣١) - قرار مجلس شورى الدولة ٣٩ تاريخ ١١-٢-١٩٦٠ قسطر وبرسوم على بلدية بيروت هذه المجموعة الادارية ١٩٦٠ صفحة ٨٦
(٣٢) - قرار مجلس شورى الدولة ١٠٥٥ تاريخ ١٨-٨-١٩٦٦ الدولة على سلام هذه المجموعة الادارية ١٩٦٦ صفحة ١٥٧

الجوهرية التي يفرضها القانون (٣٣) .

٢٧- وعدم تبليغ احدى الادارات العامة ؛ وهي ادارة مستقلة اداريا ؛ تتمتع بالشخصية المعنوية التي تخولها حق التقاضي باسمها في جميع القضايا المتعلقة بها ، أمر وصول أوراق مطلوبة من احدى وزارات الدولة ليتاح لها امكانية الاطلاع عليها **وممارسة حق الدفاع العائد لها** ، يشكل سبباً من أسباب اعادة المحاكمة لأن اجراء معاملة التبليغ هذه ، وقد يتوقف عليها ممارسة حق الدفاع ، هو من المراسم الجوهرية المقررة للتحقيق (٣٤) .

٢٨- والغاية من الاجراءات المبينة في نص المادة ٧٧ من المرسوم الإشتراعي ١١٩ الواجب اتباعها عند انتهاء معاملة التحقيق في وضع التقرير ومطالعة مفوض الحكومة وابلاغ الخصوم ايداع التقرير والمطالعة واعطاء الحق لهم بإبداء ملاحظاتهم الخطية بشأنها في مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ - وهذه المهلة هي بخمسة أيام في الأصول الموجزة (٣٥) - ، **هي في تأمين حق الدفاع واستبعاد عامل المفاجأة واستنفاذ مناقشة مختلف نواحي القضية** . وان في ذلك معاملة جوهرية ومرحلة أساسية من مراحل تحضير الحكم (٣٦) .

فإن أصدر مجلس الشورى قراراً له بدون أن تجرى معاملة تبليغ **تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض الحكومة** إلى الفريقين وانتظار ملاحظاتهما ضمن المدة المحددة في القانون ، كان في ذلك اغفال في المعاملات الجوهرية التي يتعلق عليها حق الدفاع ، يجعل طلب اعادة المحاكمة مقبولاً (٣٧) .

- ويشكل سبباً من أسباب اعادة المحاكمة المنصوص عليها بالبند ٣ من المادة ٨٧ من قانون مجلس الشورى تبليغ التقرير والمطالعة من شخص ليس بوكيل عن المستدعي فيما يعد ذلك خطأ في اجراء معاملة جوهرية نص عليها القانون لاصدار الحكم (٣٨) .

كما أن الاخلال بحقوق الدفاع التي توجب امهال أحد الفريقين المتنازعين المدة القانونية لتقديم جوابه على المذكرة المقدمة من خصمه ولابداء ملاحظاته على التقرير والمطالعة، هو اغفال لمعاملات جوهرية مقررة في التحقيق والحكم وسبب من أسباب اعادة المحاكمة(٣٩).

في عدم مراعاة الأصول الجوهرية التي يفرضها القانون في الحكم .

٢٩- ان المراسم الجوهرية التي يفرض القانون مراعاتها في الحكم والتي يشكل عدم مراعاتها سبباً للاعادة ، هي القواعد التي تتعلق **بكيان** الحكم ويؤلف كل منها جزءاً لا يتجزأ منه . وقد تكون تلك المراسم الموضوعة لما يجب أن يشتمل عليه الحكم ، والحدود التي لا يمكن تجاوزها فيه ، والصيغ المتعلقة بصيغته (٤٠) .

٣٠- وقد بينت المواد ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ من المرسوم الاشتراعي ١١٩ الأصول التي يفرضها القانون في الحكم .

٣١- **واحالة الأوراق** إلى المجلس من شأنها أن ترفع يد المستشار المقرر عن القضية التي تصبح تحت يد المجلس بكامل هيئته . ولهذا الأخير حق الفصل بها بالحالة المرسلة إليه فيها أو أن يقوم بنفسه بإجراء تحقيق يراه مفيداً أو أن يعيدها إلى المستشار المقرر . ولا يوجد نص قانوني يوجب على المجلس في حال قيامه بإجراء تحقيق بنفسه اعطاء قرار باعادة الأوراق إلى المستشار المقرر لوضع تقرير جديد وأخذ مطالعة مفوض الحكومة ثانية ، سيما عندما يشترك المستشار المقرر باصدار القرار ، وتكون المطالعة إيجابية بالنسبة للقرار الذي يصدره المجلس . والقول بوجود مخالفة جوهرية في مثل هذه الحالة مستوجب الرد (٤١) .

---

(٣٣) - قرارات مجلس شورى الدولة الصادرة بتاريخ ١٥-١١-١٩٦٢ من الرقم ٩٤٤ حتى ٩٧٠ هذه المجموعة الادارية ١٩٦٣ صفحة ٦٠

(٣٤) - قرار مجلس شورى الدولة ١٨٧ تاريخ ١٠-٢-١٩٥٧ الحمارك على غرة . هذه المجموعة الادارية ١٩٥٧ صفحة ٢٠١

(٣٥) - «الخصوم في المراجعات الخاضعة للاصول الموجزة ان يقدموا ملاحظاتهم على تقرير المقرر ومطالعة مفوض الحكومة-في مهلة خمسة ايام منذ تاريخ التبليغ» (المادة ٩٣ من المرسوم الاشتراعي ١١٩-١٩٥٩)

(٣٦) - قرار مجلس شورى الدولة ١٨٨ تاريخ ٢٣-٧-١٩٥٩ ف. ا. ظ . على الدولة هذه المجموعة الادارية ١٩٥٩ صفحة ١٥٣

(٣٧) - قرار مجلس شورى الدولة ٢٢٢ تاريخ ١٧-١٠-١٩٥٩ بلدية بيروت على الفار هذه المجموعة الادارية ١٩٦٠ صفحة ٥٤
وقرار مجلس شورى الدولة ٥٣٩ تاريخ ٢٢-١٠-١٩٦٢ كاليارد و. اوقاف صيدا . هذه المجموعة الادارية ١٩٦٣ صفحة ٦

(٣٨) - قرار مجلس شورى الدولة ٩٣ تاريخ ١٧-٢-١٩٦٩ شركة كهرباء لبنان الشمالي على الدولة هذه المجموعة الادارية ١٩٦٩ صفحة ٥٦

(٣٩) - قرار مجلس شورى الدولة ١١٤٨ تاريخ ٣-١٢-١٩٦٨ الخوري على الدولة . هذه المجموعة الادارية ١٩٦٩ صفحة ١٥

(٤٠) - قرار مجلس شورى الدولة ١٠١ تاريخ ٢٦-٤-١٩٦٠ الدولة على الدبس . هذه المجموعة الادارية ١٩٦٠ صفحة ١٢٩

(٤١) - قرار مجلس شورى الدولة ٦٦ تاريخ ١١-٣-١٩٦٠ بلدية بيروت على الحسامي هذه المجموعة الادارية ١٩٦٠ صفحة ١٠٥

ولا تشكل سبباً لقبول طلب الاعادة بداعي مخالفة الأصول الجوهرية ، احالة القضية المعروضة على مجلس الشورى إلى هيئة مجلس القضايا فيه من قبل المستشار الأعلى في الغرفة التي تنظر فيها ، وان جاء في المادة ٣٥ من المرسوم الاشتراعي ١١٩–١٩٥٩ أن « **تحال إلى هيئة خاصة تدعى مجلس القضايا** ، كل دعوى عالقة أمام مجلس الشورى إذا طلب تلك الإحالة رئيس المجلس أو مفوض الحكومة أو رئيس الغرفة **التي تنظر في الدعوى** » وذلك على اعتبار أن المادة ٣١ من ذات المرسوم الاشتراعي تنص من ناحية أخرى على « **أنه في حال غياب أحد رؤساء الغرف يقوم بمهامه المستشار الأعلى** ».

ونص المادة ٣٥ من نظام مجلس الشورى أجاز اكتمال نصاب مجلس القضايا بخمسة قضاة ولم يوجب اشراك رئيس الغرفة التي كانت واضعة يدها على القضية ولا المستشارين الثلاثة الداخلين في تأليفه ، ولا هيئة الغرفة التي سبق لها أن أجرت التحقيق في النزاع . كما أن القانون لم يوجب ثبوت عذر لدى بعض أعضاء مجلس القضايا لاجل الاكتفاء بالنصاب المفروض . وعليه فإن عدم اشراك رئيس الغرفة التي كانت واضعة يدها على القضية أو المستشارين الثلاثة الداخلين في تأليف مجلس القضايا أو هيئة الغرفة التي سبق لها أن أجرت التحقيق في النزاع لا يشكل سبباً لطلب الاعادة لعلة عدم تأمين حسن سير العدالة وعدم ضمان حقوق الدفاع(٤٢).

٣٢– لكن عدم تعرض القرار المطعون فيه **لبحث مستند** قدمه أحد الفريقين بعد وضع التقرير وأخذ المطالعة ، واغفال البت بمطالب قدمها على أساسه ، يشكلان مخالفة ينتج عنها عدم مراعاة المراسم الجوهرية التي يفرضها القانون (٤٣) .

٣٣– بيد أن ذهول القرار المطعون فيه عن طريق طلب اعادة المحاكمة عن بحث **افادات مفصلة** تقدم بها مستدعي المراجعة تعليقاً على تقرير المستشار المقرر لا يشكل سبباً من أسباب اعادة المحاكمة إذا تضمن القرار المطعون فيه **تعليلاً** ، يحول ، في مطلق الأحوال ، دون الأخذ بتلك الافادات (٤٤) .

٣٤– والتقرير الذي يضعه المستشار المقرر – وفيه يعرض وقائع القضية ويبين رأيه فيها – **لا يقيده** في المذاكرة بشيء كما أن هذا التقرير لا يمكن أن يقيد المجلس بالرأي المبين فيه . فإذا قرر المجلس اعتماد حل للقضية يتنافى والحل الوارد في التقرير وشاركه في ذلك المستشار المقرر ، فلا مجال للقول بأن المستشار المقرر تخطى القضية المحكمة ، وان في ذلك سبباً لاعادة المحاكمة (٤٥) .

٣٥– **عند حصول تبدل في الهيئة الحاكمة يتناول شخص المقرر** لا بد من تعيين مقرر جديد يشترك في اصدار القرار . وعدم مراعاة هذه الأصول الجوهرية تجعل القرار المطعون فيه مشوباً بمخالفة أحكام المادة ٧٨ من المرسوم الإشتراعي ١١٩–١٩٥٩ فيقتضي بمثل هذه الحالة الرجوع عن القرار المطعون فيه عن طريق طلب اعادة المحاكمة (٤٦) .

وفي عدم تعيين مقرر بالمراجعة بعد تبديل الهيئة السابقة وعدم صدور تقرير جديد عن أحد أعضاء الهيئة الجديدة مخالفة للصيغ الجوهرية وسبب للاعادة (٤٧) .

ثم ان عدم اتخاذ **المستشار المقرر الخلف** موقفاً من التقرير الموضوع من سلفه ، سواء بالتبني أو بوضع تقرير آخر ، يشكل سبباً من أسباب الاعادة يوجب الرجوع عن القرار المطعون فيه (٤٨) . وقد تمشى اجتهاد مجلس شورى الدولة على القول بأن تبني التقرير لا يوجب تكرار ابلاغه ثانية عندما يكون التقرير السابق المتبنى هو نفسه الذي يستند إليه القرار وعندما يكون المقرر الجديد هو أحد أعضاء الهيئة الحاكمة (٤٩) فيما يشكل مخالفة لصيغة جوهرية يجعل طلب الاعادة مقبولاً تعيين مقرر جديد لوضع تقرير ثان مع وجود المقرر الأول في عداد القضاة الذين تتألف منهم المحكمة الناظرة في المراجعة دون مبرر ، بحيث لو اشترك المقرر الأول في المذاكرة واصدار الحكم ، لربما كانت نتيجة القرار عكس ما أفضى إليه (٥٠) .

ولا مجال للادلاء بمخالفة الأصول الجوهرية إذا ما أبلغ التقرير والمطالعة اللذان جرى تبنيهما ، من الفريقين ولم يدل بأية

---

(٤٢) – قرار مجلس شورى الدولة ٦١ تاريخ ٢٦-٢-١٩٦٩ شركة كازينو لبنان على الدولة هذه المجموعة الادارية ١٩٦٩ صفحة ٥٧

(٤٣) – قرار مجلس شورى الدولة ٨ تاريخ ٧-١-١٩٦٠ بلدية بيروت على سلمون هذه المجموعة الادارية ١٩٦٠ صفحة ٥١

(٤٤) – قرار مجلس شورى الدولة ٤٣٧ تاريخ ١٥-١٠-١٩٦٢ الحريري على الدولة هذه المجموعة الادارية ١٩٦٢ صفحة ٢٣٠

(٤٥) – قرار مجلس شورى الدولة ١١٤ تاريخ ٩-٥-١٩٦٠ حرب على الدولة هذه المجموعة الادارية ١٩٦٠ صفحة ١٣٤

(٤٦) – قرار مجلس شورى الدولة ٦٠ تاريخ ١٩-٢-١٩٦٩ دال على الدولة هذه المجموعة الادارية ١٩٦٩ صفحة ٨١

(٤٧) – قرار مجلس شورى الدولة ١٢٧٣ تاريخ ١٠-٧-١٩٦٧ مصري على بلدية طرابلس هذه المجموعة الادارية ١٩٦٧ صفحة ١٩٠

(٤٨) – قرار مجلس شورى الدولة ٣٥٥ تاريخ ١٥-٣-١٩٦١ شاهين على الدولة هذه المجموعة الادارية ١٩٦١ صفحة ٩٣

(٤٩) – قرار مجلس شورى الدولة ١٥٥٧ تاريخ ٢٨-١٠-١٩٦٥ الدولة على دومانيان هذه المجموعة الادارية ١٩٦٦ صفحة ٨

(٥٠) – قرار مجلس شورى الدولة ١٨٥ تاريخ ٢٥-٦-١٩٦٩ سابا هذه المجموعة الادارية ١٩٦٩ صفحة ١٥٠

ملاحظة حول التبدل وأثره في عنصر المراجعة الوضعي والذاتي (٥١).

٣٦- واذا ما تبنى المستشار المقرر الجديد التقرير الموضوع من قبل المستشار المقرر السابق ، وأعطى مفوض الحكومة مطالعة بتأييد مطالعته السابقة فليس ثمة مجال للقول في طلب اعادة المحاكمة بسبب عدم اشتراك القاضي المقرر مع الهيئة الحاكمة في اصدار الحكم (٥٢) .

ولما كانت المادة ٧٨ من المرسوم الاشتراعي ١١٩-١٩٥٩ أوجبت أن يشترك المقرر باصدار القرار ، فكان لا بد عند تبدل الهيئة من تعيين مقرر جديد إذ يصبح بطبيعة الحال التقرير السابق باطلاً ولا قيمة له . ويتوجب عندئذ على المقرر وضع تقرير جديد وارساله مع الملف إلى مفوض الحكومة عملاً بالمادة ٧٧ من المرسوم الإشتراعي ١١٩-١٩٥٩، ولا سيما وأن مفوض الحكومة غير مقيد بمطالعته السابقة ويمكنه الرجوع عنها أو تعديلها ، كما يتوجب ابلاغ الخصوم التقرير والمطالعة سنداً للفقرة الأخيرة من المادة ٧٧ المنوه بها . فإن رأى المقرر الجديد أن يتبنى التقرير السابق فهذا لا يعني سوى وضع تقرير جديد بنفس الصيغة والمعنى ، وهو لا يغني عن اتباع الأصول السابق ذكرها التي لا يجوز أن يتوقف تطبيقها على بقاء شخص مفوض الحكومة في منصبه أو تعيين سواه في هذا المنصب . فعدم اتباع الأصول المذكورة يشكل مخالفة لصيغة جوهرية تجعل طلب الاعادة مقبولاً (٥٣) .

مع الملاحظة أن عدم ابلاغ المستدعي مطالعة مفوض الحكومة الجديد المخالفة لمطالعة سلفه يشكل خرقاً لمعاملة جوهرية وبالتالي سبباً لاعادة المحاكمة (٥٤) .

ولكن إذا ناقشت الهيئة الحاكمة الأسباب المدلى بها بالتقرير الأول وردت عليها ، ولم يكن من داع للاشارة إلى هذا التقرير لسبب أنه أشير إليه في القرار الاعدادي الصادر في القضية وكان التقرير الثاني قد تبنى مضمونه ونوقشت أسبابه في القرار النهائي ، فلا مجال للقول بعدم مراعاة المراسم الجوهرية لقبول طلب اعادة المحاكمة على القرار المطعون فيه (٥٥) .

٣٧- ولاجتهاد مجلس شورى الدولة حول **الملاحظات على التقرير والمطالعة** قرارات عدة قضت :

أن يجب أن يشير القرار المطعون فيه إلى ملاحظات الفريقين على تقرير المستشار المقرر . وتعتبر سبباً من أسباب الاعادة ، المخالفة القانونية المتعلقة بعدم الاشارة إلى الملاحظات تلك وهي من المستندات الأساسية التي يجب الاشارة إليها في القرار (٥٦) .

واشارة القرار إلى ملاحظات أحد المتداعين دون الملاحظات المقدمة من المتداعين الأخر هو سبب لقبول طلب الاعادة (٥٧) .

وحتى يقال بخلو القرار من الملاحظات على التقرير يجب أن تكون الملاحظات هذه في متناول يد مجلس الشورى عند اصداره القرار المطعون فيه (٥٨) .

وعبارة **الاطلاع على اوراق الدعوى** تعني الاطلاع على الملاحظات على التقرير والمطالعة (٥٩) . ولكن اهمال الاشارة في القرار المطعون فيه إلى مضمون الملاحظات على تقرير المستشار المقرر لا يكفي للقول بعدم مراعاة المراسم الجوهرية التي يفرضها القانون إلا إذا تضمنت تلك الملاحظات أموراً (٦٠) أو دفوعاً جديدة (٦١) لم يجب عليها القرار المطعون فيه بشيء .

وفي الاشارة إلى الملاحظات تشترط الدلالة على أن المجلس بحث موضوعها أو وضعها موضع المناقشة . فإذا لم يتبين من مضمون القرار المطلوب الاعادة ضده أن ملاحظات المستدعي قد وضعت موضوع المناقشة لأن القرار لم يأت على ذكرها (٦٢) أو لم يرد فيه ما يدل على أن المجلس بحث موضوعها (٦٣) كان في ذلك مخالفة للمراسم الجوهرية التي تجعل طلب الاعادة مقبولاً .

٣٨- ان المذاكرة تعني المناقشة بين أفراد الهيئة الحاكمة مجتمعة . وهي قد فرضت تحقيقاً للدقة والعدالة الكاملة في اصدار الأحكام ذلك

---

(٥١) - قرار مجلس شورى الدولة ١١٩٢ تاريخ ٢٠-١٢-١٩٦٤ الدولة على حرب هذه المجموعة الادارية ١٩٦٥ صفحة ١٥

(٥٢) - قرار مجلس شورى الدولة ١١٩٢ تاريخ ٣٠-١٢-١٩٦٤ الدولة على حرب هذه المجموعة الادارية ١٩٦٥ صفحة ١٥

(٥٣) - قرار مجلس شورى الدولة ١٦٦٢ تاريخ ٢٣-١١-١٩٦٥ شركة زيوت الشرق على الدولة هذه المجموعة الادارية ١٩٦٥ صفحة ٥

(٥٤) - قرار مجلس شورى الدولة ١٠٥٢ تاريخ ١٦-٦-١٩٦٥ خياط على الدولة هذه المجموعة الادارية ١٩٦٥ صفحة ١٤١

(٥٥) - قرار مجلس شورى الدولة ٥٩١ تاريخ ١٦-١٠-١٩٦١ ف. ل. على الدولة هذه المجموعة الادارية ١٩٦١ صفحة ١٤٩

(٥٦) - قرار مجلس شورى الدولة ٣٨٤ تاريخ ٢٨-٢-١٩٦٣ الدولة على رحمه هذه المجموعة الادارية ١٩٦٤ صفحة ١٩

(٥٧) - قرار مجلس شورى الدولة ٤٦٨ تاريخ ٢-٤-١٩٦٤ ناصر على الدولة هذه المجموعة الادارية ١٩٦٤ صفحة ١٩٢

(٥٨) - قرار مجلس شورى الدولة ١٥٥٧ تاريخ ٢٨-١٠-١٩٦٥ الدولة على دومانيان هذه المجموعة الادارية ١٩٦٦ صفحة ٨

(٥٩) - قرار مجلس شورى الدولة ٦٣١ تاريخ ٣١-٣-١٩٦٧ الدولة على روحانا هذه المجموعة الادارية ١٩٦٧ صفحة ١٠٢

(٦٠) - قرار مجلس شورى الدولة ٢٢٣ تاريخ ١٩-٦-١٩٦٢ طعمة على الدولة هذه المجموعة الادارية ١٩٦٢ صفحة ١٣١

(٦١) - قرار مجلس شورى الدولة ٣ تاريخ ٦-١-١٩٦٦ بلدية بيروت على الشويري هذه المجوعة الادارية ١٩٦٦ صفحة ٦١

(٦٢) - قرار مجلس شورى الدولة ١٤٢٧ تاريخ ١٢-١٠-١٩٦٧ الحوري على محافظة مدينة بيروت هذه المجموعة الادارية ١٩٦٧ صفحة ٢٠٤

(٦٣) - قرار مجلس شورى الدولة ٢٣٨ تاريخ ٢٠-١٠-١٩٥٩ فضول على الدولة هذه المجموعة الادارية ١٩٦٠ صفحة ٣٥

أن استعراض الهيئة الحاكمة الوقائع والنواحي القانونية المختلفة والمناقشة فيها بروية وامعان من شأنها أن تركز في ذهن كل من القضاة الحاكمين وضميره صحة الحل المعتمد . وقد تؤدي المذاكرة إلى تبدل في الرأي الذي يكون اعتمده أحدهم من قبل . وهي تلازم ضرورة تكوين هيئة حاكمة من أكثر من قاض واحد . ثم ان توقيع أفراد الهيئة الحاكمة القرار الذي أصدروه لا يدل على أن المذاكرة حصلت فعلاً فيما بينهم حسب الأصول وقد يكون كل منهم وقع بمفرده المشروع الموضوع من أحدهم بدون مذاكرة مسبقة .

فالمذاكرة هي اذن من مقومات صحة الأحكام وهي بالتالي من الأصول الجوهرية الواجب اتباعها لإصدار الحكم والتي يؤدي إغفالها إلى قبول طلب اعادة المحاكمة (٦٤) .

هذا ما استقر عليه مجلس شورى الدولة في أحدث قرار له فيما قضى منذ عشر سنوات بأن يستثبت من أن المذاكرة لاصدار القرار المطعون فيه قد حصلت فعلاً أم لا من نص القرار ذاته لا من غير مضمونه من الأدلة كالاستنتاج والقرائن ، فإن ثبت عدم حصولها فعلاً كان اغفال لمراسم جوهرية يجيز قبول طلب الاعادة (٦٥) .

٣٩- **وأما عدم اجراء تبليغ موعد جلسة الحكم** بالمراجعة فليس بمعاملة جوهرية تشكل سبباً لاعادة المحاكمة (٦٦) ، لأن الموعد الخاص بتبليغ موعد النطق بالحكم هو من الاجراءات العادية الخارجة عن كيانه فلا يشكل عدم التقيد به عيباً يمس به أو ينال منه (٦٧) .

٤٠- **والمادة ٣٥ من المرسوم الاشتراعي ١١٩-١٩٥٩ لا تنص على وجوب ابلاغ الفريقين احالة الدعوى إلى مجلس القضايا ذلك أن هذه الاحالة لم يوجدها القانون لفتح مجالات جديدة اضافية أمام الفرقاء إنما لتأمين فصل الخلاف من قبل المجلس المذكور لأسباب داخلية لا علاقة لها بحقوق الفريقين والدفاع عنها (٦٨) .**

٤١- والاشارة إلى **الأوراق الأساسية** الموجودة في الملف **وذكر الوقائع** ، هي من المراسم الجوهرية التي تشكل مخالفتها سبباً من أسباب الاعـادة (٦٩) .

وعـلى ذلك :

- يكفي أن تكون أسباب القرار المطعون فيه مستمدة من الأوراق الأساسية وذكر الوقائع كما في حال اسناد تلك الأسباب إلى تقرير فني للجنة من الخبراء إذ أن سبب عدم الاشارة إلى تقرير الخبراء صراحة في القرار المطعون فيه لا يفسح المجال لقبول طلب الاعادة إذا كانت الأسباب التي يستند إليها ذلك القرار مستمدة من التقرير المذكور (٧٠) .

- وطلب الاعادة يكون مقبولاً إذا لم يبحث القرار المطعون فيه افادة صادرة عن دوائر الادارة من شأنها أن تؤثر في الفصل في المراجعة أو لم يشر إليها (٧١) .

- وفي عدم الاشارة في القرار المطعون فيه عن طريق اعادة المحاكمة إلى أن ثمة مذكرة تقدم بها أحد الفرقاء يستدرك فيها اقراراً سابقاً له ، مخالفة لمعاملة جوهرية وسبباً لقبول طلب الاعادة (٧٢) .

٤٢- **وذكر الحيثيات الواقعية والقانونية في الحكم مفروض وجوباً وهو من المعاملات الجوهرية التي فرضها القانون ويجب بالتالي مراعاتها تحت طائلة قبول طلب الاعادة ضد القرار الخالي من ذكرها (٧٣) .**

---

(٦٤) - قرار مجلس شورى الدولة ١٣ تاريخ ٢٣-١-١٩٧٠ الدولة على العقدة .

(٦٥) - قرار مجلس شورى الدولة ٥٤٨ تاريخ ١٤-٧-١٩٦١ . شركة ح . ت .على الدولة هذه المجموعة الادارية ١٩٦١ صفحة ١٩٤

(٦٦) - قرار مجلس شورى الدولة ٣٥٨ تاريخ ٢٠-٣-١٩٦١ ف. ل . على الدولة هذه المجموعة الادارية ١٩٦١ صفحة ١٤٩
وقراره ٦٠٤ تاريخ ١٧-٣-١٩٦٧ هذه المجموعة الادارية ١٩٦٧ صفحة ١٠١

(٦٧) - قرار مجلس شورى الدولة ١٠١ تاريخ ٢٦-٤-١٩٦٠ الدولة على الدبس هذه المجموعة الادارية ١٩٦٠ صفحة ١٢٩

(٦٨) - قرار مجلس شورى الدولة بهيئة مجلس القضايا ١٥٣٣ تاريخ ١٩-١٠-١٩٦٧ الدولة على عريس هذه المجموعة الادارية ١٩٦٧ صفحة ١٩٠

(٦٩) - قرار مجلس شورى الدولة ٥٨٦ تاريخ ٢٦-١١-١٩٥٧ بلدية بيروت على عز الدين هذه المجموعة الادارية ١٩٥٨ صفحة ٧٤

(٧٠) - قرار مجلس شورى الدولة ٥٩٣ تاريخ ١٦-١٠-١٩٦١ موراني على بلدية بيروت هذه المجموعة الادارية ١٩٦١ صفحة ٢٢٣

(٧١) - قرار مجلس شورى الدولة ١٣٦٦ تاريخ ١-١٠-١٩٦٥ كنفاني على بلدية بعبدا هذه المجموعة الادارية ١٩٦٥ صفحة ١٩٠

(٧٢) - قرار مجلس شورى الدولة ١٢١٠ تاريخ ٢٢-٦-١٩٦٥ الدولة على ربشانيان هذه المجموعة الادارية١٩٦٥ صفحة ١٤٢

(٧٣) - قرار مجلس شورى الدولة ٢٤٢ تاريخ ٢-٦-١٩٥٨ الدولة على حتي هذه المجموعة الادارية ١٩٥٨ صفحة ١٧٧

وما تقضي به المادة ٧٩ من قانون مجلس الشورى ، هو بيان الحيثيات القانونية والواقعية في القرار الذي يصدر عن مجلس الشورى والمتعلقة بالادعاءات التي يوجب البند الثاني منها بيانها . وما يستدل إذاً ، إن عدم الرد على أحد الادعاءات هو الذي يشكل سبباً من أسباب الاعادة وليس الرد على أحد الأسباب المدلى بها الذي يشكل عند وجوده نقصاً في التعليل (٧٤)

فالقرار يجب أن يبين ادعاء الخصوم وإلا كان طلب الاعادة مقبولاً (٧٥) .

فإذا لم يبين ادعاءات المستدعي والأسباب التي تستند إليها المراجعة مكتفياً باثبات الطلبات فيها ، مشيراً إلى الادعاءات اشارة عابرة في اثبات الملاحظات على التقرير ، كان في الأمر اغفال لصيغة جوهرية مفروضة في الحكم بموجب الفقرة الثانية في المادة ٧٩ من قانون مجلس الشورى وسبب من أسباب اعادة المحاكمة (٧٦) .

كذلك تقبل الاعادة إذا لم يتعرض القرار في تلخيصه الوقائع والادعاءات لا في التعليل ولا في الفقرة الحكمية إلى أحد المطالب لا نفياً ولا إيجاباً (٧٧) .

وتجب الاشارة إلى أن اغفال القرار المطعون فيه البت بالوسيلة القانونية المتعلقة بالملف الاداري مع ما لمضمونه من تأثير في المطالب يشكل مخالفة للأصول الجوهرية المتعلقة بذكر الحيثيات الواقعية والقانونية في ما يدلي به الفريقان من أسباب ودفوع يجيز طلب الاعادة بالاستناد إلى السبب المبني عليه (٧٨) كما أن افتقار القرار المطعون فيه عن طريق اعادة المحاكمة للحيثيات القانونية التي تنسجم مع الطلب الأصلي والتي تؤدي إلى النتيجة التي يخلص إليها ، يؤلف الاهمال لصيغة جوهرية المفضي إلى قبول طلب الاعادة (٧٩) .

٤٣- وإذا كان النقص في التعليل لا يشكل مخالفة للأصول الجوهرية (٨٠) فإن فقدانه بارتداده على عدم احتواء القرار على الحيثيات الواقعية والقانونية يعتبر اخلالاً بمعاملة جوهرية وسبباً من أسباب الاعادة . ومن ذلك إذا لم يتعرض القرار المطعون فيه للمطلب الخاص بفسخ عقد أو الغائه ، ولم يفصل بأسباب الدفاع المتعلقة بمرور الزمن ، فإنه في مخالفته لذلك المادة ٧٩ من المرسوم الاشتراعي ١١٩-١٩٥٩ التي تقضي بأن يشتمل القرار فيما يتضمنه على الحيثيات الواقعية والقانونية هو فاقد التعليل (٨١).

وعدم الاجابة على أسباب الدفاع يشكل نقصاً في التعليل وليس مخالفة للأصول الجوهرية (٨٢) .

وليس من الضروري الرد على جميع الدفوع والبراهين والحجج التي يدلي بها الفريقان . ويكفي أن يتضمن القرار المطعون فيه عن طريق اعادة المحاكمة الرد على أسباب المراجعة التي عددها القانون أو على موضوع المراجعة إذا كانت ترمي إلى تقدير قانونة عمل الادارة وتفسيره (٨٣) .

والظاهر أن لنقص في التعليل قياساً ودرجات في قرارين بعيدين في الزمن لمجلس شورى الدولة اللبناني .

فإذا ما جاء القرار المطعون فيه غير معلل كفاية بصورة تؤيد الحل المعطى للقضية سمع طلب الاعادة لهذه العلة (٨٤) .

كما أن تعليل القرار بحد ذاته هو غير كاف بحيث يجب أن يتوافق مع سبب الادعاء . فإن فصل القرار المطعون فيه النزاع استناداً لسبب قانوني يخالف السبب الذي اعتمده المستدعي في مراجعته ، فلا يكون التعليل المعطى للحكم متوافقاً مع سبب الادعاء . وفي ذلك مخالفة لصيغة جوهرية وبالتالي سبب من أسباب الاعادة (٨٥) .

---

(٧٤)- قرار مجلس شورى الدولة ٤٠٩ تاريخ ١٦-٤-١٩٦٦ حشيشو على الدولة هذه المجموعة الادارية ١٩٦٦ صفحة ٩٩
وقراره نادر على الدولة تاريخ ٣١-٥-١٩٦٧ هذه المجموعة الادارية ١٩٦٧ صفحة ١٤١

(٧٥)- قرار مجلس شورى الدولة ٨٢٠ تاريخ ١١-٥-١٩٦٥ بلدية بيروت على نحاس هذه المجموعة الادارية ١٩٦٥ صفحة ٢٢٤
وقراره الدولة على البستاني ٢٠٥ تاريخ ٨-٢-١٩٦٥ هذه المجموعة الادارية ١٩٦٥ صفحة ٨٢

(٧٦)- قرار مجلس شورى الدولة ٤١٣ تاريخ ٨-٧-١٩٦٩ الظملوطي على الدولة هذه المجموعة الادارية ١٩٦٩ صفحة ١٥٢

(٧٧)- قرار مجلس شورى الدولة ٤١١ تاريخ ٨-٧-١٩٦٩ عرب على الدولة هذه المجموعة الادارية ١٩٦٩ صفحة ١٩٩

(٧٨)- قرار مجلس شورى الدولة ١٤٦ تاريخ ٨-٦-١٩٥٩ صعب على الدولة هذه المجموعة الادارية ١٩٥٩ صفحة ١١١

(٧٩)- قرار مجلس شورى الدولة ٤٣٢ تاريخ ٢-٥-١٩٦١ عبيد ادارة الجمارك هذه المجموعة الادارية ١٩٦١ صفحة١٤٧

(٨٠)- قرار مجلس شورى الدولة ٣ تاريخ ٦-١-١٩٦٦ بلدية بيروت الشوري هذه المجموعة الادارية ١٩٦٦ صفحة ٦١
- قرار مجلس شورى الدولة ٢٠٥ تاريخ ٨-٢-١٩٦٥ الدولة البستاني هذه المجموعة الادارية ١٩٦٥ صفحة ٨٢
- قرار مجلس شورى الدولة بهيئة مجلس قضايا ١٠٤٧ تاريخ ٢٥-٦-١٩٦٣ الدولة على دعبول هذه المجموعة الادارية ١٩٦٣ صفحة ٢٤٨

(٨١)- قرار مجلس شورى الدولة ١٦١ تاريخ ١١-٦-١٩٦٩ بلدية بيروت على بارك بيروت هذه المجموعة الادارية ١٩٦٩ صفحة ١٨٠

(٨٢)- قرار مجلس شورى الدولة بهيئة مجلس قضايا ١٠٤٧ تاريخ ٢٥-٦-١٩٦٣ الدولة على دعبول هذه المجموعة الادارية ١٩٦٧ صفحة ٢٤٨

(٨٣)- قرار مجلس شورى الدولة ٧٠٩ تاريخ ٢٠-٦-١٩٦٤ بلدية طرابلس الدالاتي هذه المجموعة الادارية ١٩٦٤ صفحة ٢١٤

(٨٤)- قرار مجلس شورى الدولة ٢٤٢ تاريخ ٢-٦-١٩٥٨ الدولة على حتي هذه المجموعة الادارية ١٩٥٨ صفحة ١٧٧

(٨٥)- قرار مجلس شورى الدولة ٢٠٣ تاريخ ٣-١٠-١٩٥٩ حتي على الدولة هذه المجموعة الادارية ١٩٥٩ صفحة ١٥٧

٤٤- وبالاضافة إلى ذلك هناك **أصول جوهرية** يفرضها القانون تتصل **بالحكم** ذاته ومقوماته وبالهيئة التي تصدره فتفضي مخالفتها إلى سماع طلب الاعادة .

- فإذا ما ثبت من محضر المحاكمة أن القرار المطعون فيه موقع فقط من رئيس ومستشار واحد فهو يعتبر والحالة هذه، كأنه صادر عن هيئة مؤلفة خلافاً للمادة ٧٨ من المرسوم الاشتراعي ١١٩-١٩٥٩ . وهذه المخالفة تشكل سبباً من أسباب الاعادة على اعتبار أن القرار لم يراع في الحكم الأصول الجوهرية المفروضة في القانون (٨٦) .

- ان مجلس القضايا في مجلس شورى الدولة يتألف وفقاً لأحكام قانون المجلس من رئيس المجلس ومن رؤساء الغرف ومن ثلاثة مستشارين يختارهم رئيس مجلس الشورى عند بدء كل سنةقضائية . **ولا يجوز أن تصدر قرارات مجلس القضايا إلا عن الرئيس وأربعة أعضاء** . فإن ضم مجلس القضايا عضوين إليه خلافاً للأصول الجوهرية ، يكون القرار الصادر عنه مخالفاً لما توجبه المادة ٣٥ من المرسوم الاشتراعي ١١٩-١٩٥٩ ويقتضي بسبب هذه المخالفة الرجوع عنه (٨٧) .

- ويمتنع على القاضي أن يحكم في قضية سبق له أن أعطى رأياً صريحاً خطياً فيها . فإذا وضع المستشار المقرر تقريراً في المراجعة واشترك في اصدار الحكم فيها بعد أن سبق له وأعطى مطالعة خطية في موضوعها بصفته رئيساً لهيئة القضايا والتشريع في وزارة العدل ، فإن ذلك يشكل مخالفة للأصول الجوهرية في التحقيق **والحكم** تستتبع بطلانهما وتفسح المجال أمام قبول طلب اعادة المحاكمة (٨٨) .

- أما خلو القرار المطعون فيه بطريق الاعادة من عبارة صدوره **باسم الشعب اللبناني فإن من شأنه افقاد القرار احدى ركائزه** الأساسية ومصدر قوته ونفاذه . فالمخالفة بعدم ذكر العبارة المشار إليها في متن القرار هي مخالفة للأصول الجوهرية التي ينص عليها القانون تجعل طلب اعادة المحاكمة المسند إليها مسموعاً . **ولايمكن أن يتم تصحيح النواقص في الحكم بتاريخ لاحق لافهامه لأن الهيئة تكون قد أفرغت كامل ما لها من صلاحية ورفعت يدها عن المراجعة (٨٩) .**

- والاشارة في القرار المطعون فيه عن طريق اعادة المحاكمة لصدوره بالاجماع ليست من المعاملات الجوهرية التي يفرضها القانون في الحكم ، إذ أن المادة ٧٩ من المرسوم الاشتراعي ١١٩-١٩٥٩ المعدلة بقانون ١٤-١١-١٩٦٤ لا تفرض مثل هذه الاشارة إلا في حال صدور القرار بالأكثرية (٩٠) .

III - في طلب تصحيح الخطأ المادي

٤٥- لم تصف المادة ٨٨ من المرسوم الاشتراعي ١١٩ الصادر بتاريخ ١٢-٦-١٩٥٩ المنظم مجلس شورى الدولة الخطأ المادي ولم تعيّن ماهيته ، وقد اقتصر النص فيها على أنه :

« إذا كان قرار مجلس الشورى مشوباً بخطأ مادي كان له تأثير في الحكم ، جاز للفريق صاحب العلاقة أن يقدم إلى المجلس طلباً بالتصحيح .

يجب أن يقدم هذا الطلب في مدة شهرين من تاريخ تبليغ القرار المطلوب تصحيحه » ، فوجب لتعريفه وتعيين الحالات التي يكون الخطأ المادي قائماً فيها، الرجوع إلى ما ذهب إليه الإجتهاد الإداري في الموضوع .

٤٦- ولسلامة التعريف لا بد من مرافقة ما انطوى عليه الاجتهاد من تطوير وتركيز ما استقر عليه من اعتبار .

جاء في قرار لمجلس شورى الدولة رقم ٤٨٩ تاريخ ٣١-١٠-١٩٥٦ (٩١) أن يكون هناك خطأ مادي ليس فقط عندما يقع في القرار النهائي خطأ مادي بنتيجة الأغلاط الحسابية والكتابية التي تدل على وقوع السهو - كالخطأ المادي الوارد في تاريخ القرار (٩٢) - بل عندما يترتب على هذه الأغلاط **نتائج قانونية** تختلف عن النتائج التي اقترن بها القرار ، كما جاء في قرار له ثانٍ رقم ٤١٣ صادر في ١٨-٤-١٩٥٧ (٩٣) .

---

(٨٦) - قرار مجلس شورى الدولة ١٥٨٥ تاريخ ٣٠-١٠-١٩٦٧ المعلم على الدولة هذه المجموعة الادارية ١٩٦٧ صفحة ٢٤٠

(٨٧) - قرار مجلس شورى الدولة ٢٠٦ تاريخ ١٢-٢-١٩٦٣ الدولة على العياش هذه المجموعة الادارية ١٩٦٣ صفحة ٢٧٩

(٨٨) - قرار مجلس شورى الدولة ١١٦٠ تاريخ ٩-١٢-١٩٦٤ الدولة على عيسى هذه المجموعة الادارية ١٩٦٥ صفحة ١٤

(٨٩) - قرار مجلس شورى الدولة ١٦ تاريخ ٧-١-١٩٦٧ داغر هذه المجموعة الادارية ١٩٦٧ صفحة ١٠٠

(٩٠) - قرار مجلس شورى الدولة ١٣٣٦ تاريخ ٣٠-١١-١٩٦٦ دمج على الدولة هذه المجموعة الادارية ١٩٦٧ صفحة ٥٥
« ان المادة ٧٩ من المرسوم الاشتراعي ١١٩ المنظم مجلس شورى الدولة قبل تعديلها بقانون ١٤-١١-١٩٦٤ كانت تحظر ما اذا كان القرار صادراً بالاكثرية » (قرار مجلس شورى الدولة ٩٥١ تاريخ ٢٤-٥-١٩٦٥ الدولة على شمعون. هذه المجموعة الادارية ١٩٦٥ صفحة ١٨٩)

(٩١) - قرار مجلس شورى الدولة ٤٨٩ تاريخ ٣١-١٠-١٩٥٦ الدولة على جريج هذه المجموعة الادارية ١٩٥٧ صفحة ١٧

(٩٢) - قرار مجلس شورى الدولة ٢١٤ تاريخ ١٣-١٠-١٩٥٩ س. ج . على الدولة هذه المجموعة الادارية ١٩٥٩ صفحة ١٧٧

(٩٣) - قرار مجلس شورى الدولة بلدية بيروت على بولس هذه المجموعة الادارية ١٩٥٧ صفحة ٢٠٠

ان اجتهاد مجلس الشورى جرى على تعريف الخطأ المادي بأنه الخطأ الذي يقع في الحكم على **الوقائع المادية**

وتسنى للمجلس المذكور أيضاً المجال لأن يوضح في قرارين له آخرين في موضوع طلب تصحيح الخطأ المادي : **ان سبب** « عدم البت في المطالب الواردة في اللوائح المتبادلة بعد قرار المجلس القاضي بتعيين خبير وبعد ورود التقرير الذي يضعه وعدم الاشارة إلى الاستجواب الحاصل » **وسبب** « ورود خطأ مادي في تقرير الخبير وتناقض في الحكم المطعون فيه » لا يؤلفان في الواقع حسب التشريع اللبناني خطأ مادياً يمكن تصحيحه (٩٤) ،

وان ليس في تدرين طلب المستدعي الحكم له بالفائدة في متن القرار الصادر في مراجعته والحكم برد هذا الطلب فيه تحت عنوان عبارة « **رد باقي الطلبات الزائدة والمخالفة** » مجال لتقديم مراجعة بتصحيح الخطأ المادي من أجل الحكم بها . ذلك لأن رد الطلب لعدم ارتكازه على تعليل خاص هو من قبيل **الخطأ القانوني وليس من قبيل الخطأ المادي (٩٥)** .

إلا أن هذا التعريف الايجابي للخطأ المادي المبني على قيام « **نتائج قانونية تختلف عن النتائج التي يقترن بها القرار المطعون فيه** » و « **على قيام الخطأ في الوقائع المادية** » من ناحية ، وهذا التعريف السلبي **بأنه ليس الخطأ القانوني** من ناحية أخرى ، لا يفيان بحاجة التعريف الصحيح والكامل للخطأ المادي .

٤٧– ولعلّ في قرار مجلس شورى الدولة رقم ٥٠٨ الصادر بتاريخ ٧–١١–١٩٥٦ (٩٦) ضابطة تمكن من تعيين معنى الخطأ المادي كما حدده الاجتهاد في أنه « **ذلك الخطأ القائم ليس في الأخطاء البسيطة والأغلاط الحسابية والمطبعية فحسب ، بل في التحقق الخاطىء لوقائع غير منازع فيها** » **(٩٧)** . فقد تناول النزاع في طلب التصحيح ، الخطأ في عدم تطبيق مجلس الشورى النص القانوني الذي كان معمولاً به حين اصدار القرار المطعون فيه بحيث قضى في هذا القرار المطلوب تصحيحه بالحكم للمستدعي بالتعويض لاعتبار أن النص القانوني الذي يمنع التعويض عنه لم يكن ليعمل به بعد . ولما استثبت في مراجعة طلب تصحيح الخطأ المادي أن النص المانع من التعويض كان قد نشر في الجريدة الرسمية قبل صدور القرار المطلوب تصحيحه بثلاثة عشر يوماً ، **وهو واقع غير منازع فيه**، وكان تحققه لهذا الواقع جاء خاطئاً ، قضى بالرجوع عن قراره لعلة أنه مشوب بخطأ مادي وقد انتاب القرار خطأ اغفال حالة مادية راهنة ترتب عليها نتائج قانونية مختلفة .

إذا وبأية حالة ، ومتى يصح القول بقيام الخطأ المادي الذي يستوجب تصحيح القرار المطلوب تصحيحه ، والذي يرتد إلى خطأ القاضي المادي وليس إلى خطأه القانوني ؟ ذلك عندما يستثبت القاضي **خطأ** من قيام واقعة غير منازع فيها تمت حولها موافقة الفريقين المتنازعين (٩٨) .

٤٨– وما جاءت قرارات مجلس شورى الدولة في لبنان اللاحقة لقرار « **الدولة على أبو النصر** » المار ذكره إلاّ لتدعم الضابطة المعتمدة فيه عن طريق التوسع في تفسيرها .

ان الخطأ المادي القابل للمراجعة بمقتضى المادة ٨٨ من قانون مجلس الشورى هو الذي ينشأ عن افساد أو تشويه وقائع مادية لها تأثيرها في الحكم ، اما بنتيجة عدم كفاية التحقيق ، أو بتأثير معلومات غير صحيحة تتنافى معها ، أو بغفلة من القضاء ، في ما لا يدخل في نطاقه الخطأ القانوني الذي ينشأ عن تطبيق الأحكام القانونية أو تفسيرها تفسيراً خاطئاً (٩٩) ولا مجال للقول، بوقوع الخطأ المادي في غفلة من القضاء مثلاً وان ثبت بعد صدور القرار ، ان الملاحظات على التقرير والمطالعة قدمت فعلاً ، ولكن لم تضم إلى الأوراق ، ولم يدوّن شيء بشأنها على محضر المحاكمة (١٠٠) .

هذا ما أعلناه أيضاً قرارا « الدولة على يونان » و« والدولة على دومانيان » .

٤٩– ولما كانت « **العبرة في الحكم لفقرته الحكمية التي لها وحدها القوة التنفيذية** (١٠١) .

---

(٩٤) – قرار مجلس شورى الدولة ٦٦ تاريخ ١١–٢–١٩٦٠ بلدية بيروت على الحسامي هذه المجموعة الادارية ١٩٦٠ صفحة ١٠٥

(٩٥) – قرار مجلس شورى الدولة ٢٦٧ تاريخ ٢٧–١٠–١٩٦٠ قويومجيان بلدية بيروت هذه المجموعة الادارية ١٩٦٠ صفحة ٢٢٣

(٩٦) – قرار مجلس شورى الدولة ٥٠٨ تاريخ ٧–١١–٥٦ الدولة ابو النصر هذه المجموعة الادارية ١٩٥٧ صفحة ١٩

(٩٧) – **Sont rectifiables «en dehors des purs et simples lapsus, des fautes de calcul ou d'impression, les constatations inexactes portant sur des faits incontestés.»**
Conclusions Jacomet sur l'affaire Dame Sticotti R.D.P. 1955 P. 733

(٩٨) – **«Tenir pour acquis un fait non contesté mais inexact»** M.P.L. dans sa note sous C.E. 7 Avril 1933 S. 1934-3—133

(٩٩) – قرار مجلس شورى الدولة ١٥٨٨ تاريخ ٥–١١–١٩٦٥ الدولة على يونان هذه المجموعة الادارية ١٩٦٦ صفحة ٩

(١٠٠) – قرار مجلس شورى الدولة ٩٦١ تاريخ ٣٠–٦–١٩٦٦ الدولة على دومانيان هذه المجموعة الادارية ١٩٦٦ صفحة ١٧٧

(١٠١) – قرار مجلس شورى الدولة ٩٥١ تاريخ ٤–٦–١٩٦٣ ارسلان على نمور هذه المجموعة الادارية ١٩٦٣ صفحة ٢٥٣

وجاء في المادة ٨٨ من نظام مجلس الشورى ان الخطأ المادي الجائز تصحيحه هو ذلك الخطأ الذي يكون له تأثير في الحكم . استقر مجلس شورى الدولة في اجتهاده على اعتماد هذا الشرط الجوهري لسماع مراجعة تصحيح الخطأ المادي فقضى .

– ان طلب تصحيح الخطأ المادي المسموع هو ذلك الخطأ الذي كان له تأثير في الحكم (١٠٢) .

– ان الخطأ المادي الذي يقع في الأحكام الادارية هو كل خطأ يؤدي تصحيحه إلى تغيير في الفقرة الحكمية من شأنه التأثير على نتيجة الحكم . فاغفال الحكم بالفائدة هو من الأخطاء المادية الموجبة للتصحيح (١٠٣) .

– ان ورد في حيثية القرار المطلوب تصحيحه عن طريق طلب تصحيح الخطأ المادي عبارة « ثمانية عشر ألفاً » بينما تضمنت الفقرة الحكمية فيه الحكم بمبلغ ثمانية آلاف وكانت مسودة القرار تشير في حيثيته وفي فقرته إلى ثمانية آلاف ، حكم بتصحيح الخطأ في القرار المطلوب تصحيحه بعد تدوين التصحيح على هامش القرار المصحح بجعل المبلغ المحكوم به ثمانية آلاف كما هو وارد في الفقرة الحكمية (١٠٤) .

– وإذا ما أشير في احدى حيثيات القرار المطعون فيه عن طريق طلب تصحيح الخطأ المادي إلى « أن تقارير اللجنة المنصوص عليها بقانون ٩–١٠–١٩٦٢ غير قابلة الطعن بما في ذلك الابطال بسبب تجاوز حد السلطة : بدلاً من القول « بأن المراسيم التي تستند إلى تقارير اللجنة هي التي لا تقبل الطعن » فإن مثل هذا الاغفال ليس من شأنه تغيير نتيجة الفقرة الحكمية عندما يبقى الوضع بالنسبة لطبيعة المراجعة المحكوم بها هو ذاته ، ذلك أن الخطأ المادي الذي يؤدي الى الرجوع عن الحكم هو الذي يكون له تأثير في الحكم ومن شأنه ، في حالة الأخذ به ، تغيير الفقرة الحكمية لا أن يقتصر أثره على تقديم الأسباب الخاطئة التي يستند اليها (١٠٥) .

٥٠ – ويشكل خطأ مادياً :

– الخطأ المادي المؤدي إلى رد المراجعة لتقديمها بعد فوات المدة القانونية وهي مقدمة خلالها (١٠٦) .
– الخطأ المادي المؤدي إلى رد المراجعة لعدم بيان الأسباب المؤيدة لها إذا كان تقديمها ثابتاً (١٠٧) .
– الخطأ المادي القائم حول الطعن بقرار إداري معين (١٠٨) .

٥١ – ولا يشكل خطأ مادياً :

– الخطأ المادي المزعوم قيامه حول المعنى الذي يعطيه مجلس الشورى لمستند ضم إلى الملف ولمداه (١٠٩) .
– الخطأ المادي المزعوم قيامه حول القوة الثبوتية للمستندات المبرزة في الملف (١١٠) .

وتجدر الملاحظة هنا إلى أن :

– الخطأ المادي الواقع في الاسم في القرار الصادر عن مجلس شورى الدولة يتم تصحيحه عن طريق استدعاء مراجعة جديدة (غير مراجعة تصحيح الخطأ المادي) وقرار جديد في موضوع التصحيح (١١١) .

٥٢– ولعل حرص المشترع في تعليقه قبول طلب تصحيح الخطأ المادي على شرط « تأثيره في الحكم » (المادة ٨٨ من المرسوم الإشتراعي

---

(١٠٢) – قرار مجلس شورى الدولة ٣٧٠ تاريخ ١–٣–١٩٦٧ الدولة على هراوي هذه المجموعة الادارية ١٩٦٧ صفحة ١٠٤
(١٠٣) – قرار مجلس شورى الدولة ٤١٢ تاريخ ١٦–٤–١٩٦٦ صعب على الدولة هذه المجموعة الادارية ١٩٦٦ صفحة ١٠٣
(١٠٤) – قرار مجلس شورى الدولة ٩٥١ تاريخ ٤–٦–١٩٦٣ ارسلان على نمور هذه المجموعة الادارية ١٩٦٣ صفحة ٢٥٣
(١٠٥) – قرار مجلس شورى الدولة ١٠٠٩ تاريخ ١٠–٦–١٩٦٥ الدولة ابو ظهر هذه المجموعة الادارية ١٩٦٥ صفحة ١٤٣
(١٠٦) –
— Conseil d'Etat français 25 Jan. 1937 ... S.p. 98
« « « 5 mai 1939 Botton Rec. Leb. P. 286
(١٠٧) – — Conseil d'Etat français 22 Mars 1957 Min. des Travaux Publics c. Clausi Rec. Leb. P. 198
(١٠٨) – — Conseil d'Etat français 17 jan. 1955 Robillard Rec. Leb. P. 29
(١٠٩) – — Conseil d'Etat français 3 juillet 1957 Maillot Rec. Leb. P. 443
(١١٠) – — Conseil d'Etat français 22 fév. 1957 Casanova Rec. Leb. P. 124
(١١١) – قرار مجلس شورى الدولة ٩٦٠ تاريخ ٣٠–٦–١٩٦٦ حنينه على الدولة هذه المجموعة الادارية ١٩٦٦ صفحة ١٧٦
– قرار مجلس شورى الدولة ١١٦٤ تاريخ ٢٦–١٠–١٩٦٦ عبد المسيح على الدولة هذه المجموعة الادارية ١٩٦٧ صفحة ١٠ وفيه « ان يتم تصحيح الخطأ الكتابي في الاسم الوارد في قرار لمجلس الشورى عن طريق الرجوع اليه وبموجب قرار يصدره بعد المذاكرة يقضي بالتصحيح »

١١٩-١٩٥٩) ، وتفسير الاجتهاد لهذا « التأثير في الحكم » بأنه ذلك التأثير في وجه الفقرة الحكمية ، يرتد إلى « خاصية » طلب تصحيح الخطأ المادي في المراجعات الادارية وقد جعل منه طريقاً من طرق المراجعة الاستثنائية في القضاء الاداري بخلاف ما هو عليه في أصول المحاكمات المدنية بحيث يظل مقبولاً في الدعاوي العدلية ظالما أنه لا يهدف إلى اعادة النقاش حول الحل الذي اعتمده القاضي في فصله النزاع العالق لديه (١١٢) .

المحامي جوزف زين الشدياق

---

(١١٢) – هذه هي حيثيات القرار المبدئي الصادر عن محكمة الاستئناف في بيروت المؤلفة من السادة الرئيس عفيش والمستشارين طابع وحمدان رقم ١٥٢٦ تاريخ ١٢-١٢-١٩٦٢

بناء عليه

ولدى التدقيق والمذاكرة

وحيث يقتضي، توصلا لمعرفة ما اذا كانت الاخطاء المادية التي يعزوها طالب التصحيح للقرار هي من الاخطاء المادية التي يمكن تصحيحها يقتضي اولا ايضاح ماهية التصحيح المنصوص عنه في المادة ٤٤٥ اصول مدنية ثم بيان مدى انطباق استدعاء طالب التصحيح عليه

وحيث يتبين من مراجعة المادة ٤٤٥ اصول مدنية ان الخطأ المادي الذي يمكن تصحيحه قانوناً هو الخطأ المادي الذي يقع في انشاء الحكم

وحيث ان العلم والاجتهاد متفقان بصورة مستمرة على ان هذا النوع من الاخطاء المادية التي تقع في انشاء الحكم لا يتجاوز السهو او الاغفال غير المقصود الذي يقع اثناء تحرير الحكم مثال ذلك الخطأ الحسابي الذي يحصل بنتيجة عملية جمع او طرح او ضرب او قسمة ارقام او الخطأ الكتابي المعزو لسهو وقع فيه المساعد القضائي عند تدوين اسم او كنية احد المتداعين او الخطأ المعزو للمحكمة بالذات بحيث يأتي التصحيح معززاً لنية المحكمة وقرارها الحقيقي

وحيث ان هذا التصحيح لا يجوز اجراؤه الا بشرطين الاول ان يكون التصحيح لخطأ مادي بحت دون التعرض لاية صعوبة جديدة في تفسير الحكم او تحديد مداه والشرط الثاني الا يؤدي التصحيح الى تعديل الحكم بشكل يناقض قوة القضية المحكمة الثابتة بالفقرة الحكمية ومجمل البيانات التي اثبتها الحكم ولاسيما حيثياته المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالفقرة الحكمية والامور والنقاط التي تثبت منها المحكمة في قرار اجتهادي سابق بعد وضعها هذه الامور والنقاط موضع المناقشة

وحيث ان الاجتهاد عندنا وفي الخارج يؤيد باستمرار هذا النهج وعلى هذا الاساس فان تصحيح اي خطأ قانوني وقع في الحكم هو غير ممكن وكذلك كل خطأ وقع في التثبت من الوقائع

Encycl. Dalloz, Proc. civ. T.II V° Jugt n° 390 et s/ts T.I v° Chose jugée n° 67 et s/ts

— D.H. 1929 - 99 محكمة التمييز المدنية الثانية رقم القرار ٦٣ تاريخ ٢٤ حزيران ٩٥٤

وحيث يقتضي الان على ضوء هذا التعريف المرجز للخطأ المادي الممكن تصحيحه بيان مدى انطباق دعوى طالب التصحيح عليه

وحيث تبين مما تقدم انه لم يرد في القرار أخطاء مادية يمكن تصحيحها والحقيقة ان طالب تصحيح الخطأ المادي المزعوم شاء ان يجعل من طلبه وسيلة لرؤية دعواه بالاساس للمرة الثالثة وهو على علم بهذه الحقيقة بدليل ما جاء في مستهل طلب التصحيح الصفحة الاولى الفقرة الاولى « يطلب المستأنف عليه مصطفى المحكوم عليه تصحيح الخطأ المادي الوارد في هذا الحكم لانه صدر بصورة قطعية» لانه بدعوى أجور فلم يميزه لان ليس بوسعه ان يطلب نقضه فيطلب تصحيحه وفقاً للمادة ٤٤ أصول مدنية .

لهذه الاسباب

نقرر بالاتفاق رد طلب التصحيح ورد طلب وقف التنفيذ وتضمين طالب التصحيح الرسوم والمصاريف القانونية وخمسين ليرة اتعاب محاماة عن المحاكمة في دعوى التصحيح الحاضرة وعدم الحكم بعطل وضرر لانتفاء سوء النية

قرارا اعطي وافهم علناً في ١٢-١٢-٩٦٢